

5 MSP

UCH/15/5.MSP/4
15 يناير 2015
الأصل: إنجليزي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الخامسة
باريس، مقر اليونسكو الرئيسي، غرفة 11
28-29 أبريل 2015

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت:

متابعة التقارير

تتضمن هذه الوثيقة مشروع قرار بشأن متابعة تقارير الأمانة العامة وتقارير اجتماعي الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وتقارير رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن تدقيق الحوكمة، على أن يتم تضمين التقارير في:

UCH/15/5.MSP/INF4.1;
و UCH/15/5.MSP/INF4.2;
و UCH/15/5.MSP/INF4.3.

القرار المطلوب: الفقرة 2

- 1- يتم تقديم اجتماع الدول الأطراف خلال دورته الخامسة في العروض الشفوية ووثائق المعلومات, على أن يرفق معه:
 أ- تقرير الأمانة العامة عن الأنشطة التي قامت بها في الفترة ما بين مايو 2013 وأبريل 2015
 ب- تقرير وتوصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (UCH/15/5.MSP/INF4.2).
 ج- تقرير تدقيق الحوكمة لاتفاقية عام 2001 ومتابعة التقييم الداخلي لإجراءات اليونسكو المتعلقة بعملية وضع معايير قطاع الثقافة (UCH/15/5.MSP/INF4.3), و
 د- تقرير شبكة برنامج توأمة جامعات اليونسكو حول الآثار المغمورة بالمياه (بدون وثيقة).
- 2- قد يرغب أعضاء اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع قرار 5 / MSP 4

سوف يتناول اجتماع الدول الأطراف, المُنعقد في دورته الخامسة ما يلي:

- 1- بعد الاطلاع على الوثيقة UCH/15/5.MSP/4 و UCH/15/5.MSP/INF4.1 و UCH/15/5.MSP/INF4.2 و UCH/15/5.MSP/INF4.3 و UCH/15/5.MSP/INF4.2 والتوصيات المضمنة في UCH/15/5.MSP/INF4.2, تقديم الشكر إلى رئيس الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف وأعضاء للهيئة الاستشارية والمدققين الداخليين والخارجيين والأمانة العامة على عملهم ومجهوداتهم فضلاً عن الترحيب بالعدد المتقدم للمصادقات على الاتفاقية
 حول متابعة التوصيات الخاصة بأعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية:
- 2- الرجوع إلى المادة 2.10 من الاتفاقية والنظر في حث الجمهور على الوصول بشكل مسؤول إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه, ذلك فضلاً عن تطبيق أفضل الممارسات الوصول وتعزيزها, وينبغي أن يهدف ذلك إلى:
- أ- زيادة الوعي العام وتقدير التراث وحمايته.
 ب- الترويج للاتفاقية وتنفيذ الأطر القانونية الوطنية الوقائية.
 ج- دعم البحث العلمي وفقاً للاتفاقية والقوانين فضلاً عن بناء القدرات في هذا الصدد.
 د- الحفاظ على التراث بصورة مناسبة.
- 3- التوصية بالنظر في المبادرات المتعلقة بأفضل ممارسات الوصول التي يتم تنفيذها بطريقة مثالية وبما يتفق مع الاتفاقية التي تتيح للجمهور إمكانية الوصول الشامل إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه و/أو الدراية بهذا الموضوع, وخاصة ما يلي:
- أ- الوصول بشكل مسؤول وغير تدخلي إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق, مثل الوصول عن طريق مسارات الغوص أو جولات الغواصة أو رحلات القارب الزجاجي تحت الماء.
 ب- وصول الجمهور بشكل مسؤول إلى البر, مثل الوصول عن طريق المتاحف والمعارض والمسارات الاجتهادية.
 ج- الوصول عن طريق المنشورات أو التطبيقات الافتراضية أو الرقمية أو المواقع الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الأخرى.

4- استضافة الدول الأطراف في الاتفاقية لتقديم الأمثلة التي توضح أفضل ممارسات الوصول إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً للمعايير التالية:

- أ- أن يندرج التراث تحت تعريف المادة 1 من اتفاقية 2001 أو أن يصنف على أنه تراث ثقافي مغمور بالمياه وفقاً للقانون الوطني إذا كان عمره أقل من عام.
- ب- أن تتم حماية التراث بشكل مناسب قانونياً وعملياً؛ وخاصة من خلال تنفيذ القوانين.
- ج- أن يحظى الوصول بشكل مسؤول وغير تدخلية باحترام كبير.
- د- أن يحتوي التراث على إطاراً لضمان الإدارة المستدامة.
- هـ- أن يتم بذل جهوداً كبيرة و متميزة لإتاحة إمكانية وصول الجمهور إلى الموقع الجمهور.

5- التماس الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لمراجعة أمثلة أفضل الممارسات التي تقدمها الدول الأطراف وتقديم التوصيات إلى الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف في عام 2017، وذلك بهدف تعزيز وصول الجمهور بشكل مسؤول للتراث الثقافي المغمور بالمياه

6- اعتراف بتطبيق أفضل ممارسات الوصول إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق التعيين المناسب، من خلال [استخدام شعار الاتفاقية]، حيث [سيتم تطبيق هذا التعيين [لمدة تصل إلى أربع سنوات] خضوعه للمراجعة]، كما يجب مراقبة تطبيق أفضل الممارسات من قبل الهيئة الاستشارية، وما يتعلق بتأثير الوصول على الموقع.

7- توصية الدول الأطراف بإدراج جميع أصحاب المصلحة المناسبين على المستويات المحلية والوطنية والدولية في عملية تحديد أفضل الممارسات، والتعاون في مجال تعزيز أفضل ممارسات الوصول وتطبيقها.

8- تشجيع الدول، حتى إن لم تكن قد صدقت على الاتفاقية بعد، لتطبيق مواد المرفق الخاص بالاتفاقية وأفضل ممارسات الأنشطة الموجهة إلى الأجزاء المغمورة من ممتلكات التراث العالمي وتعزيز حمايتها.

9- بعد الرجوع إلى قرار 4 / MSP 4 لتنظيم، بالتعاون الدولي، الأحداث التذكارية والعلمية الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه من الحرب العالمية الأولى، تقديم الشكر إلى الإقليم الفلامندي على مجهوداته والتمويل الذي قدمه، وتشجيع الدول الأطراف على ضمان الحماية المناسبة لمواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه من الحرب العالمية الثانية وتثقيف الجمهور في هذا الصدد.

حول أداء الهيئات التشريعية والأمانة العامة:

10- التزجيب بإبرام اتفاقيات وحدة الخدمات المشتركة في قطاع الثقافة؛

11- النظر في ملائمة تكرار جلسات اجتماع الدول الأطراف والهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، مع الترحيب باقتراح التوصية 1 (ج) الخاص بتدقيق دائرة الرقابة الداخلية للحد من الفترة وجدول أعمال الجلسات.

12- الإحاطة بالاقتراح الخاص بمزامنة اجتماعات الدول الأطراف مع الهيئات التي تنظم الاتفاقيات الأخرى، ولكن سيتم النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة؛ و

13- طلب قيام المدير العام أيضاً بتقييم تأثير اتفاقية عام 2001 على النظر في اجتماع الدول الأطراف في دورته المقبلة.